ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٨٢)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٤٤٠)

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني- تطابق البيانات- إجراءات التسجيل- المدة النظامية- قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت، استناداً على الفقرة (١\٢٥) من للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناء على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعية بتحصيل ضريبة القيمة المضافة. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقا لما ورد في الفقرة (٨/ب) من ذن اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه. عدم الالتزام بالنصوص النظامية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة مخالفة المدعية وذلك بعدم بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض المدعى عليها غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية من أن الشركة ناشئة وأن التأخير يعود إلى عدم تطابق البيانات بين وزارة التجارة وبيانات الهيئة العامة للزكاة والدخل، مما أدى إلى عدم إمكانيتها من القيام بالتسجيل خلال المدة النظامية. حيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٨/ب) المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

- الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوىالمشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-٧٤٤٠) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م.تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم... بصفته مالك المؤسسة المدعية /... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني حيث يدعي بأن الفاتورة محل الغرامة كانت بعد تطبيق النظام الضريبي بفترة وجيزة وأن النظام لا زال حديثاً على الجميع، علمًا بأن الرقم الضريبي موجود في الشهادة، مطالباً بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت، نصت الفقرة (١\٢٥) من للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية." كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: " تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة." وبناء على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعية بتحصيل ضريبة القيمة المضافة. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقا لما ورد في الفقرة (٨/ب) من ذن اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي"' وبناء على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه. عدم الالتزام بالنصوص النظامية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...بصفته مالك المؤسسة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، وحضر ... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المؤسسة عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأضاف بأن الفاتورة محل الغرامة كانت بعد تطبيق النظام الضريبي بفترة وجيزة وأن النظام ما زال حديثًا على الجميع، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد، والتمسك بما جاء فيها وأن المدعية كان يجب عليها الالتزام بشروط الفاتورة الضريبية، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠،٠٠٠) ريال بسبب عدم قيامها بتحصيل ضريبة القيمة المضافة وعدم تضمينها الرقم الضريبي في الفواتير وبذلك ثبت مخالفة المدعية الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي نصّت على "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية." وحيث نصّت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: " تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة." والفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي" مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بحق المدعية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائره بالإجماع ما يلي

أولاً: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدرة (١٠،٠٠٠) ريال

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،